قال الرافعي اظهرهما عند الاكثرين الانعقاد فعلى هذا يصوم
يوما استحبابا ان قدم ليلا او في بعض يوم فهل يلزمه صوم
يوم من اوله او من وقت قدوم زيد وجهان ويقال قولان
اصحهما الاول وبه قال ابن الحداد ويبنى على ذلك صورة
ذكرها في الروضة منها اذا نذر الاعتكاف اليوم الذي يقدم
فيه زيد فقدم في اثنائه لزمه بقيته ومنها اذا قال لعبده
انت حر اليوم الذي يقدم فيه زيد فباعه سيده اليوم
الذي قدم فيه زيد قبل قدومه فعلى الاول لم يصح البيع
ويعتق العبد هذا اذا قدم بعد تفرقهما فان قدم وهما
في المجلس حصل العتق على كل الوجهين ومنها اذا نذر عتق
عبده يوم قدوم زيد فقدم زيد يوم موت سيده بعد
موته لم يرث عنه ومنها اذا قال لزوجته انت طالق يوم
قدوم فلان فمات احدهما في ضحوة النهار قبل قدوم زيد
فهذه كلها مبنية على الخلاف المتقدم فان قيل بالاول بان
ان الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما ان كان الطلاق بائنا
وان قيل بالثاني لم يقع الطلاق **القاعدة الخامسة** نذر ان
يهدي شيئا معينا تعين ولا يجوز العدول عنه بابداله في الجديد
الا في مسئلة وهي ما اذا كان المعين دارا او شجرا او ارضا او رحى
رحا وما اشبهه لزمه بيعه وتصدق بثمنه بنفسه او وكيله ولا
يحتاج الى اذن الحاكم فيه فان كان المنذور من الحيوان وجب
نقله وعليه اجرته الى ذلك الموضع المعين ووجب اقل ما
يجزي في الاضحية وهو الصحيح المنصوص في الكتب الجديدة
كما ذكره النووي في شرح المهذب ولو نذر اعتكاف يومين
متتابعين لزمه الليل بينهما كما في الروضة عن ترجيح الاكثرين
خلافا لما ذكره صاحب المهذب واخرين عدم اللزوم ذكره
التنبيه في التنبيه واقره النووي عليه في تصحيحه ولو نذر
ان يصوم قدوم زيد فقدم في يوم هو واجب عليه صيامه

بجوما

قال

قال في الروضة استحب الشافعي رحمه الله تعالى ان يصوم يوما
اخر لمشاركته لغيره ولو قال البائع للمشتري ان خرج الطير
مستحقا فلله علي ان اهبك الف دينار فهل يصح هذا النذر
ام لا فان حكم حاكم بصحته فهل يلزمه قال الغزالي في فتاويه
المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح فلا يوفيه قضا
القاضي الا اذا نقل في مذهب معتبر في لزوم ذلك القدر ولذا
لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اشتري بدرهم
خبزا وتصدق به كفاه **الامامة والقضا ومتعلقاتها**
هما فرض كفاية وشرط الامامة كالقضا وزياده نذكرها
ان شا الله تعالى اما شروط القضا فعشرة احدها ان
يكون مكلفا حرا ذكرا مسلما سميعا بصيرا ناطقا مجتهدا
عدلا ذا كفاية وزياده الامامة منها ان تنفق الكلمة على
واحد فتجوز ولايته قطعا حسما للفتنة ومنها ان يكون
شجاعا بالجا يه وفتح البلاد ومنها ان يكون ذا راى وكفاية
ومنها سلامة الاعضا التي يعوق فواتها في استيفا الحركة
ومنها ان يكون قرشيا فان لم يوجد فكناني فان لم يوجد
فمن ولد اسماعيل عليه السلام فان لم يوجد فعجمي كما ذكره
البغوي فان لم يوجد فجرهمي كما ذكر المتولي في الكفاية
وكذلك الماوردي فان لم يكن ففي ولد اسحق عليه السلام
وتنعقد بثلاثة اطرق احدها البيعة والاعتبار باهل
الحل والعقد من العلما والرؤسا ووجوه الناس الى يتيسر
حضورهم ولا يشترط ساير البلاد ولا عددهم منحصر حتى لو
تفاوت الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته ويشترط
حضورهم عددين ان اكتفينا بواحد والا فلا الطريق الثاني
استخلاف الامام كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما و
شرطه ان اهلا للامامة حال العهد له الطريق الثالث
القهر والاستيلا بالشوكة اذا حل فيه شروطها انعقدت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)